

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والتصويرية بالجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأفلام التصويرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والتصويرية؛

قرر:

مادة ١ - يقتصر إنتاج الأفلام التسجيلية والتصويرية سواء كانت ثقافية أو إخبارية أو إرشادية على وزارتي الإرشاد القومي والثقافة والجهات التابعة لكل منهما - وذلك لحسابها أو لحساب الغير. ويستثنى من ذلك إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة، على أن يقتصر إنتاجها لحسابها دون الغير.

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(ز) إعداد مشروع ميزانية الوزارة وبحث ميزانيات المجالس المحلية في إطار الخطة العامة للدولة.

(ح) إصدار القرارات اللازمة لتشكيل المجالس المحلية طبقاً للقانون والإشراف عليها وتقييم عملها للتحقق من حسن سير العمل بها في حدود السياسة العامة للدولة.

(ط) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الخاصة بالإدارة المحلية والاشتراك فيها وفي المؤتمرات الدولية التي تعنى بدراسة نظم وأساليب الإدارة المحلية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية.

مادة ٣ - يتكون البناء التنظيمي لوزارة الإدارة المحلية على النحو التالي:

(١) الوزير .

(ب) مكتب الوزير وتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

- إدارة العلاقات العامة .

- إدارة الشؤون القانونية .

- مكتب الأمن .

(ج) وكيل الوزارة لشؤون المجالس المحلية - ويشرف على الإدارات التالية :

- الإدارة العامة للبحوث .

- إدارة المجالس المحلية .

- إدارة الجمان والمؤتمرات .

- إدارة التنظيم والتدريب .

(د) وكيل الوزارة لشؤون التخطيط الإقليمي والمتابعة - ويشرف على الإدارتين التاليتين :

- الإدارة العامة للتخطيط الإقليمي .

- الإدارة العامة للمتابعة والتقييم .

(هـ) وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية - ويشرف على الإدارات التالية :

- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية .

- الإدارة العامة للميزانية .

- الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري .

مادة ٤ - يسدر وزير الإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسؤوليات واختصاصات الإدارات العامة وفروعها وتنظيم الإدارات والمكاتب والأقسام التابعة لها في حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة.

مادة ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر